هذا ما ظهر لي والله اعلم **باب الايلا** **سئل** في رجل قال لزوجته انت محرمة علي ست
سنين ونحو ثمت من غير جماع فما الحكم **اجاب** هذا ايلاء بقرينة [illegible] المدة وتكون
بانت بمضي اربعة اشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل للازواج والله اعلم
سئل في رجل قال لامراته انت محرمة علي اربعة الشهور وطلبها الى اربعة
اشهر فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه كفارة يمين والله اعلم **سئل** عن رجل
قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الوقت الى عود شيرة السنة الاتية بعد
هذه الاتية وكان في شهر ذي القعدة فماذا يلزمه بوطئهما **اجاب** هذا ايلاء
منهما فيلزمه بوطء كل واحدة منهما قبل مضي اربعة اشهر كفارة مستقلة
لتعدد الايلا كما ذكرنا في البحر واذا مضت اربعة اشهر من وقت الحلف بلا جماع
وقعت طلقة بائنة على كل واحدة وبمضي اربعة اشهر تقع اخرى ان كانت في العدة
كما في الظهيرية او بعد التزوج بهما نص عليه في الكنز وكذا الحال تقع الثلاث على كل واحدة
منهما فلينتبه لذلك امرنا بالوطء قبل وقوع ذكره والله اعلم **سئل** في رجل علق طلاق زوجته
الحرة المدخول بها على صفة هي انه ان وطئها الى عشرة اشهر فهي طالق فما الحكم
اجاب هذا ايلاء فان وطئها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعية يملك
مراجعتها في عدتها لحنثه قبل مضي المدة مدة الايلا وان لم يطأها حتى مضت اربعة اشهر
بانت منه لانعقاد الايلا بعدم الحنث بالوطء قبلها وان حنث بالوطء قبل مضي
الاربعة اشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعي وبطل الايلاء فتنبه والله اعلم
سئل في رجل دعا امراته الى الخروج من القرية معه فابت فقال ان لم
تخرجي معي فانت حرام من الحول الى مثله ناويا بالحرمة لا الطلاق فلم تخرج
اجاب هو يمين ان حنث فيها بالوطء قبل اربعة اشهر كفر كفارة اليمين ومضى
حكمها وان لم يحنث به لزمه ما يلزم المولي من الطلاق البائن وبقية احكام
المولي لازمة عليه حيث لم يحنث بالوطء عندنا والله اعلم **سئل** في رجل غضب من
زوجته فقال لها انت محرمة علي من الجمعة الى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة **اجاب**
لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها في المدة المحلوف عليها وهي من الجمعة
الى الجمعة والله اعلم **سئل** في رجل قال لامراته تكوني على مثل اخواتي من اليوم الى مثل
اليوم ناويا عدم قربانها اسبوعا وتكوني على الا سبع المحرمات ويريد بالحرمة
المجردة فما يلزمه **اجاب** اما قوله تكوني على مثل اخواتي فقد ارتفع بمضي الاسبوع
حكمه وبقي الكلام في قوله وتكوني على الا سبع المحرمات ناويا الحرمة المجردة فهو يمين

يلزمه

يلزمه بقربانها كفارة اليمين وهي اما اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة
هو مخير في واحدة من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة ايام والله
والله اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله علي مدة اربع سنين مثل
امي واختي وبنتي قاصدا اجتناب الجماع بها هذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول
اجاب ان وطئها قبل مضي اربعة من وقت القول يكون كفارة يمين بتحرير اشهر
رقبة او باطعام عشرة مساكين او بكسوتهم وان عجز عن التحرير والاطعام والكسوة
صام ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة اشهر قبل الوطء وقعت عليه طلقة
بائنة بمجرد مضيها عليها بلا وطئها ويكون ان هذا ايلاء وحكمه ما ذكرنا
والله اعلم **باب الخلع** **سئل** في صغيرة خالعها عمها على نور غير بيّن التزمه
فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها نور وسط ولا يسقط شي من مهرها ام لا **اجاب**
لا يسقط شي من مهرها ويلزم العم نور وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله اعلم
سئل في رجل سأل زوج بنته الكبيرة المدخول بها ان يخالعها فخلعها على كذا دراهم
عليه هو فخلعها على البدل المضاف الى الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل
الذي التزمه وجعله عليه والمراة تطالب الزوج بما لها عليه حيث كان بغير اذنها
ولا يرجع الزوج بما اخذته منه على الاب وكيف الحكم **اجاب** حيث اضاف الاب
البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شي فتطالب الزوج بما لها عليه
ولا يرجع به على الاب اذ لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع
والله اعلم **سئل** في امراة استدانت من اجنبي نفقتها التي فرضها القاضي بامر
القاضي ثم خالعها الزوج ووقعت المبارأة العامة بينهما بعد الخلع هل يسقط دين
الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج ام الزوجة **اجاب** لا يسقط دين الاخ
وله مطالبة ايهما شاء والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوج بنته البالغة المدخول
بها طلقها ولك ستون قرشا فطلقها ثلاثا هل يستحق الستين على الاب ام لا
ولها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها **اجاب** لا يستحق ذلك ولها مطالبته بمهرها
ويقع عليه الطلاق ثلاثا كما افتى ابو حنيفة كما صرح به الكافي وغيره [illegible]
[illegible] والله اعلم **سئل** في رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض بدل الخلع
على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له ان يرجع بالمقبوض ام لا **اجاب** لا يرجع به على
الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي
ظهير الدين وغيرهما والله اعلم **سئل** في يتيمة زوجها جدها ابو ابيها لزوج بمهر معلوم
ثم ذكرت المصلحة الى الخلع واراد الجد او الاب صحة الخلع على وجه يسقط المهر عن الزوج

Copyright King Saud University